

قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٠

بيان موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

٢٠١١/٢٠١٠ المالية للسنة

ياسمين الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بـ ٢٩٤٢٥١٨٤٣٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وتسعون ملياراً ومائتان وواحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بـ ٢٣٦٩٣٧٣٢٢... جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وثلاثون ملياراً وتسعمائه وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأثنان وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور يبلغ . . . ٣٣٥٤٧ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ . . . ٢٣٦٦ . ١٨٥٢ جنية .

(المسادة الشائعة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ يبلغ ٢٦٦٥٦٣٢ . . . جنية (فقط وقدره مائتان وستة وستون ملياراً وخمسمائة وواحد وستون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) منها مبلغ ٦٧٦٨ جنية اعانت .

(المادة الدراسية)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ يبلغ ٢٩٦٢٣٩٩٨ . . . جنية فقط وقدره تسعة وعشرون ملياراً وستمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) منه يبلغ ٢٥.٩٩ . . . جنية فانصر حكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بـ ٢٧٦٩٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٦١٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٢٧٦٢٩٥٣٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بـ ٢٧٦٩٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٢٢٤٦٢٧٣٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات اجتماعية بـ ٥٢٨٤٢٣٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

٦٣٦٣ موسى العادل

卷之三

لـ ١٣٦٧ ميلادي، حيث ظهر تأثيره على المسرحيات الالكترونية.